



72858 - الرد على من قال : لا يحرم الإسبال إلا إذا كان للخيال

السؤال

بِيَنْتُ لِأَحَدِ الْإِخْوَةِ حُكْمَ الْإِسْبَالِ ، وَالْوَعِيدُ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ ، وَأَنَّهُ يَقْتَضِيُ أَنَّ الْإِسْبَالَ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ ؛ وَاقْتَنَعَ - بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى - وَأَنْتَهِي ، ثُمَّ نَاقَشَ أَحَدُ الْإِخْوَةِ فَأَوْرَدَ لَهُ شَبَهَاتٍ حِيرَتَهُ ، وَطَلَبَ مِنِي رِدْوَدًا وَأَجْوَبَةً تَطْمَئِنُهُ ؛ فَأَخْبَرْتَهُ أَنِّي لَنْ أَرْدَ أَوْ أَجْبَرَ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِي وَإِنَّمَا سَأَرْجِعُ لِأَهْلِ الذِّكْرِ مِنَ الْمَشَايخِ وَالْعُلَمَاءِ .. وَالشَّبَهَاتُ هِيَ : 1- مَا رُوِيَ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ يَسْبِلُ ثَوْبَهُ : أَمَا لَكَ فِي أَسْوَةٍ ، فَيَقُولُونَ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزْجُرْ الرَّجُلَ وَلَمْ يَنْهَا .. مَا يَدْلِ - هَكُذا يَقُولُونَ وَيَزْعُمُونَ - عَلَى أَنَّ النَّهْيَ وَالْوَعِيدَ الْوَارِدَ فِي الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى يَحْمِلُ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَرْكِ الْإِسْبَالِ ، أَوْ بِمَعْنَى آخَرِ كَرَاهَةِ الْإِسْبَالِ . 2- يَسْتَشْهِدُونَ بِالْمُوقَفَيْنِ الْأَتَيْبَيْنِ : وَرَدَ أَنَّ ابْنَ مُسْعُودَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ يَسْبِلُ إِزارَهُ ؛ فَلَمَّا قِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، قَالَ : إِنَّ لَسَاقِي حَمُوشَةً ، وَأَنَا أَؤْمِنُ النَّاسَ . وَرَدَ أَنَّ مَعْمَرَ قَالَ : عَاتَبَ أَيُوبَ عَلَى طُولِ قَمِيصِهِ ، فَقَالَ : "إِنَّ الشَّهْرَةَ فِيمَا مَضَى كَانَتِ فِي طُولِهِ ، وَهِيَ الْيَوْمُ فِي تَشْمِيرِهِ" فَيَقُولُونَ : لَوْ كَانَ الْإِسْبَالَ حَرَامًا أَوْ كَبِيرَةً مَا أَطَالَ ابْنَ مُسْعُودَ أَوْ أَيُوبَ إِلَازَرَ أَوِ الْقَمِيصَ . 3- يَقُولُونَ : كَيْفَ يَسْتَوِي الْإِسْبَالُ مَعَ شَرْبِ الْخَمْرِ مثَلًا .. فِي أَنَّهُمَا مِنَ الْكَبَائِرِ ؟ . 4- يَقُولُونَ : إِنَّ جَمِيعَهُمْ عَلَى أَنَّ الْإِسْبَالَ مَكْرُوهٌ ، وَلَا أَدْرِي مِنْ أَيْنَ لَهُمْ هَذَا ؟ . 5- فِي قَصَّةِ اسْتِشَاهَادِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : ... وَجَاءَ رَجُلٌ شَابٌ فَقَالَ : أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبَشْرِيَ اللَّهُ لَكَ ، مِنْ صَحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ فَعَلَ إِلَيْهِ الْإِسْلَامَ مَا قَدْ عَلِمْتُ ، ثُمَّ وَلِيَتْ فَعْدَلَتْ ، ثُمَّ شَهَادَةً ، قَالَ : وَدَدْتُ أَنْ ذَلِكَ كَفَافٌ لَا عَلَيْهِ وَلَا لِي ، فَلَمَّا أَدْبَرَ إِذَا إِزارَهُ يَمْسِ الْأَرْضَ ، قَالَ : رَدَوا عَلَى الْغَلامَ ، قَالَ : ابْنُ أَخِي ارْفَعْ ثَوْبَكَ ، فَإِنَّهُ أَنْقَى لِثَوْبِكَ ، وَأَنْقَى لِرَبِّكَ . فَيَقُولُونَ : إِنَّ هَذَا يَدْلِ عَلَى أَنَّ سَيِّدَنَا عَمْرًا - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - لَمْ يَتَرَكِ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ حَتَّى وَلَوْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ حَتَّى مَكْرُوهًا - كَمَا هُوَ دَأْبُ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ - أَوْ إِنَّهُ رَأَى شَيْئًا فِي قَلْبِهِ أَوْ حَالَ الشَّابِ يَنْدِفعُ بِرْفَعَ الثَّوْبِ . 6- يَقُولُونَ : إِنَّ الشَّهِيدَ - لَا شَكَ - أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ مَسْبَلًا ، فَكَيْفَ يَتَحَقَّقُ فِيهِ الْوَعِيدُ الْوَارِدُ فِي الْأَحَادِيثِ : "فَهُوَ فِي النَّارِ" وَ "لَا يَكْلُمُهُ اللَّهُ ، وَلَا يَنْظَرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يَزْكِيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ" مَعَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ 7- مَا ثَبَّتَ عَنِ الصَّدِيقِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ إِزارِي يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَااهِدَهُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ يَفْعُلِهِ خَيَالَهُ" فَيَقُولُونَ : هَذَا يَدْلِ عَلَى أَنَّ الْوَعِيدَ الْوَارِدَ فِي الْأَحَادِيثِ يَتَعَلَّقُ بِمَنْ يَفْعُلُهُ خَيَالَهُ . أَرْجُو اللَّهَ أَنْ تَلْقَى رِدْوَدًا وَأَجْوَبَةً تَسْفِي الصَّدُورَ لِيَنْتَهِي أَخْوَنَا وَغَيْرُهُ مَطْمَئِنِينَ . وَجَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :



لابد قبل بيان الجواب من بيان أمرین :

الأول : أن مسألة الإسبال من المسائل الاجتهادية التي اختلف فيها العلماء ، بل قد نهب أكثرهم إلى أنه لا يحرم إلا إذا كان على وجه الخيال .

وقد سبق ذكر أقوالهم في جواب السؤال رقم (102260) .

والواجب في كل ما تنازع فيه الناس أن يرد إلى الكتاب والسنة ليعلم الصواب من الخطأ ، قال الله تعالى : (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) النساء/59.

وإذا كانت هذه المسألة من المسائل الاجتهادية فإنه لا يجوز الإنكار فيها على المخالف (من الطرفين) لأنه لم يخالف نصاً قطعياً ، ولا إجماعاً معلوماً .

وعلى هذا ، فمن لم يكن عنده أهلية للترجيح بين أقوال العلماء ، وقد أخذ أحد الفريقين ، ثقة بعلمهم ، أو لكونهم الأكثر ، فلا إنكار عليه .

وكذا من كان عنده أهلية للترجح ، ورجح أحد القولين بناءً على ما ظهر له من الأدلة ، فلا إنكار عليه أيضاً .

فمثل هذه المسائل الاجتهادية يعمل فيها كل مسلم بما ظهر له أنه هو الصواب ، كما قال بعض السلف : "قد أحسن من انتهى إلى ما سمع" ، ولا يجوز أن تكون تلك المسائل سبباً للمنازعات والخلافات ، فلا يجلس الناس مجلساً إلا وتنازعوا في مثل هذه المسائل ، وأنكر بعضهم على بعض ، واحتدى بعضهم على بعض .

ولا مانع من النقاش فيها وال الحوار والمناظرة بهدوء ، وأسلوب لين بقصد الوصول إلى الصواب واتباعه .

وانظر جواب السؤال رقم (70491) .

الثاني : أن بعض ما نقلته عن المخالف ليس " شبهاً " بل أدلة ، استدل بها أئمة أجياله كحديث أبي بكر رضي الله عنه ، والشبهة لا تكون كذلك ، إذ ليس لها أساس من كتاب ولا من سنة .

ثانياً :

سند - على قدر الوسع والطاقة - على ما ذكره الأخ المخالف ، ونسأله تعالى أن يوفقنا للعلم النافع ، وأن يفقهنا في ديننا .

1. أما الحديث الأول الذي استدل به : فهو حديث ضعيف ، وهذا نصه وحكم العلماء عليه :

عن الأشعث عن عمته رُهْمَةَ عَبِيدَةَ بْنِ خَلَفٍ قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَأَنَا شَابٌ مُتَازِّرٌ بِرُدْدَةٍ لِي مَلْحَاءً أَجْرُهَا ، فَأَدْرَكَنِي رَجُلٌ فَعَمَّزَنِي بِمِخْصَرَةٍ مَعَهُ ثُمَّ قَالَ : (أَمَا لَوْ رَفَعْتَ ثَوْبَكَ كَانَ أَبْقَى وَأَنْقَى ، فَالْتَّفَتُ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا هِيَ بُرْدَةٌ مَلْحَاءٌ ، قَالَ : وَإِنْ كَانَتْ بُرْدَةً مَلْحَاءً ، أَمَّا لَكَ فِي أُسْوَتِي ؟ فَنَظَرْتُ إِلَى إِزارِهِ فَإِذَا فَوْقَ الْكَعْبَيْنِ وَتَحْتَ الْعَضْلَةِ . رواه أحمد (22577).

قال الشيخ الألباني رحمه الله :

وهذا إسناد ضعيف ، عمّة الأشعث اسمها " رهم بنت الأسود " ، قال الحافظ : " لا تُعرف " .

" السلسلة الضعيفة " (4/336 ، 337 ، حديث رقم 1857) .



وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند : "إسناده ضعيف ؛ لضعف سليمان بن قرم" انتهى .
ولو صح الحديث لم يكن فيه دليل للمخالف ، بل العكس هو الصحيح ، فقد أنكر النبي صلى الله عليه وسلم باليد واللسان على الصحابي لإسباله ، وقد رأى الصحابي ثوبَ النبي صلى الله عليه وسلم فرأه إلى نصف ساقه ! فأين في الحديث - لو صح - ما يقوى قول المخالف ؟

2. استدل المخالف بأثرين : عن ابن مسعود رضي الله عنه ، وعن أيوب السختياني رحمه الله ، والأول من الصحابة ، والثاني من التابعين .

أ. أما أثر ابن مسعود ، فعن أبي وائل عن ابن مسعود أنه كان يسبِّل إزاره ، فقيل له في ذلك ، فقال : إنِّي رجل حَمْش الساقين .
رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (5 / 166) ، وإنْسَاده جيد كما سيأتي في كلام الحافظ ابن حجر .
حَمْش الساقين : دقيق الساقين .

وأما معناه : فهو - أولاً - أثر عن صحابي ، وليس حديثاً مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقول الصحابي إنما يكون حجة يستدل بها إذا لم يخالف نصاً عن الرسول صلى الله عليه وسلم .
ثم إنه ليس فيه ما يدل على أنه كان يسبِّل إزاره تحت الكعبتين ، بل يمكن أن يكون نازلاً عن الحد المتعارف عليه بينهم .
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

"وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود بسند جيد أنه كان يسبِّل إزاره فقيل له في ذلك فقال : إنِّي حَمْش الساقين : فهو محمول على أنه أسبله زيادة على المستحب ، وهو أن يكون إلى نصف الساق ، ولا يُظن به أنه جاوز به الكعبتين ، والتعليق يرشد إليه ، ومع ذلك فعله لم تبلغه قصة عمرو بن زرار ، والله أعلم" انتهى .
"فتح الباري" (10 / 264) .

وقصة عمرو بن زرار رضي الله عنه أخرجها الإمام أحمد في "مسنده" (17817) وفيها أنه رضي الله عنه كان حمش الساقين ، فأسبِّل إزاره ، فأنكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأمره برفع إزاره وقال له : (إن الله عز وجل قد أحسن كل شيء خلقه) .

وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" (2682) وشعيب الأرناؤوط في تحقيق المسند .

ب. وأما أثر أيوب السختياني ؛ فالسنة النبوية حاكمة على قول كل أحد ، وكلُّ يؤخذ من قوله ويرد عليه إلا النبي صلى الله عليه وسلم .

وأيضاً : يحتمل أن يكون أيوب أطَّال ثوبه عن نصف الساق ولم ينزله عن الكعبتين ، كما قيل في فعل ابن مسعود رضي الله عنه كما سبق .

3. أما قول من قال "كيف يستوي الإسبال مع شرب الخمر - مثلاً - في أنهما من الكبائر" : فالرد عليه : بأن الذنب والمعاصي لا شك تتفاوت ، فمنها الصغار ومنها الكبائر ، ومنها أكبر الكبائر ، ثم الصغار والكبائر وأكبر الكبائر تتفاوت فيما بينها ، وهذا التفاوت لا يمكن أن يكون دليلاً على عدم التحرِّم ، فشرب الخمر من الكبائر ، والزنى من الكبائر ، وقتل المؤمن ظلماً وعدواناً من الكبائر ، ولكن هذه الذنوب متفاوتة فيما بينها ، ولا يعني ذلك أن فيها ما ليس محراً .



4. أما قوله إن الجمهور على القول بالكرامة : فنعم ، صحيح ، ولسنا ننكر هذا ، وقد بينا هذا في أول الجواب ، وليس قول الجمهور يعني موافقة الحق ، ولم يتبعدنا ربنا تعالى بقول جمهور العلماء ، وقد أمرنا الله تعالى عند التنازع بالردد إلى الكتاب والسنة لا إلى قول الجمهور ، وهو واضح بحمد الله .

5. وأما استشهاده بإنكار عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المسيل أثناء توجعه من الطعنة القاتلة : فهو عليهم لا لهم ، لأن عمر رضي الله عنه لا ينكر على هذا الشاب وهو في هذه الحال (بين الحياة والموت) إلا وهو يعلم أن ما فعله ذلك الشاب أمر لا ينبغي السكوت عليه ، وليس بالأمر الهين ، فإنكار عمر رضي الله عنه يدل على أن هذا الفعل منكر في الشرع ، ولكن من أين فهم المخالف أنه مكره وليس محراً ؟

وأعمر رضي الله عنه لا يرى ما في قلوب الناس ، ولم ينقل في القصة أنه رأى من حال الشاب ما ذكره المخالف ، بل هذه مجرد دعوى تحتاج إلى دليل يثبتها .

6. وأما ما ذكره من فضل الشهيد ، وأنه في الجنة ، وظنه أنه يتعارض مع عقوبة المسيل : فهو كلام مردود ، فإذا كان هذا - يدل عنده - يعني أن الإسبال ليس حراماً : فليقل هذا في الكذب وقطيعة الرحم وشرب الخمر وغيرها من الكبائر المتوعدة أصحابها بالنار ، فكيف سيوفق بين الوعيد عليها ، والوعد بالجنة للشهيد إذا كان الشهيد مرتكباً لها أو لبعضها ؟ فالوعيد على المعصية قد يتختلف لأسباب ليس هذا موضع بسطها .

7. وأما ما جاء في حديث أبي بكر الصديق وأنه كان إحدى شقي ثوبه يسترخي وكان يتعاهده ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : (إنك لست من يفعله خيلاء) فليس لهم فيه دليل ، بل هو عليهم لا لهم ، فقد كان أبو بكر رضي الله عنه يشد ثوبه ولم يكن يرخيه ، بل كان يسترخيه ، بل كان يتعاهده ، فمن كان حاله كحال أبي بكر فهو معذور . قال الإمام الذهبي رحمة الله :

"وكذلك ترى الفقيه المترف إذا ليم في تفصيل فرجية - نوع من اللباس طويل الأكمام - تحت كعبيه ، وقيل له : قد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار) ، يقول : إنما قال هذا فيمن جر إزاره خيلاء ، وأنا لا أفعل خيلاء ؛ فتراه يكابر ، ويبرئ نفسه الحمقاء ، ويعمد إلى نص مستقل عام ، فيخصه بحديث آخر مستقل بمعنى الخيلاء ، ويترخص بقول الصديق : إنه يا رسول الله يسترخي إزارياً ؛ فقال : (لستَ يا أبا بكر من يفعله خيلاء) ، فقلنا : أبو بكر رضي الله عنه لم يكن يشد إزاره مسدولاً على كعبيه أولاً ، بل كان يشده فوق الكعب ، ثم فيما بعد يسترخي ، وقد قال عليه السلام : (إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ، وَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَالْكَعْبَيْنِ)" انتهى .
"سير أعلام النبلاء" (3 / 234) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمة الله :

وأما من احتج علينا بحديث أبي بكر رضي الله عنه ، فنقول له : ليس لك حجة فيه من وجهين :
الوجه الأول : أن أبا بكر رضي الله عنه قال : "إن أحد شقي ثوبه يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه ..." فهو رضي الله عنه لم يرخ ثوبه اختياراً منه ، بل كان ذلك يسترخي ، ومع ذلك فهو يتعاهد ، والذين يسألون ويزعمون أنهم لم يقصدوا الخيلاء يرخون ثيابهم عن قصد ..



الوجه الثاني : أن أبا بكر رضي الله عنه زَكَاهُ النبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَشَهَدَ لَهُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ يَصْنَعُ خَيْلَاءً ، فَهَلْ نَالَ أَحَدٌ مِنْ هُؤُلَاءِ تَلَكَ التَّزْكِيَةَ وَالشَّهادَةَ ؟ وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ يَفْتَحُ لِبَعْضِ النَّاسِ اتِّبَاعَ الْمُتَشَابِهِ مِنْ نَصُوصِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ لِيُبَرِّرُ لَهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ، وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا الْهَدَايَةَ وَالْعَافِيَةَ .

"مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (12 / السؤال رقم 223) .

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله :

أما قوله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر الصديق رضي الله عنه لما قال : (يا رسول الله إن إزار يسترخي إلا أن أتعاهده فقال له صلى الله عليه وسلم : إنك لست ممن يفعله خيلاء) : فمراده صلى الله عليه وسلم أن من يتعاهد ملابسه إذا استرخت حتى يرفعها لا يعد ممن يجر ثيابه خيلاء لكونه لم يسبلها ، وإنما قد تسترخي عليه فيرفعها ويتعاهدها ولا شك أن هذا معذور ، أما من يتعمد إرخاءها سواء كانت بشتاً أو سراويل أو إزاراً أو قميصاً : فهو داخل في الوعيد ، وليس معذوراً في إسباله ملابسه ؛ لأن الأحاديث الصحيحة المانعة من الإسبال تعمم بمنطوقها وبمعناها ومقاصدها ، فالواجب على كل مسلم أن يحذر الإسبال وأن يتقى الله في ذلك ، وألا تنزل ملابسه عن كعبه عملاً بهذا الحديث الصحيح ، وحذر من غضب الله وعقابه ، والله ولـي التوفيق .

"مجموع فتاوى الشيخ ابن باز" (6 / 383) .

وأما قولهم : إن الوعيد لا يكون إلا على من أسبل خيلاء : فهم وإن كانوا مسبوقيـن بهذا القول ، لكن لا يظهر أنه صواب ، لأنـه قد ورد وعيد على الإسبال مجردـا ، وورد وعيد آخر على جر الإزار خيلاء ، ولا يمكن حـمل المطلق على المقـيد هنا لاختلاف الفعلـين والعقوـبـتين ، والـذـين انـكـرـوا عليهمـ نـبـيـنا صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لمـ يـكـنـواـ مـنـ أـهـلـ الـكـبـرـ وـالـخـيـلـاءـ .

قال الحافظ ابن حجر رحمـهـ اللهـ :

وفي هذه الأحاديث أن إسبال الإزار للخيـلـاءـ كبيرةـ ، وأـمـاـ الإـسـبـالـ لـغـيرـ الـخـيـلـاءـ فـظـاهـرـ الأـحـادـيـثـ تـحـريـمـهـ أـيـضاـ .
"فتح الباري" (10 / 263) .

وقال ابن العربي المالكي رحمـهـ اللهـ :

لا يجوز لـرـجـلـ أـنـ يـجاـوزـ بـثـوـبـهـ كـعـبـهـ وـيـقـوـلـ :ـ لـأـتـكـبـرـ فـيـهـ ؛ـ لـأـنـ النـهـيـ تـنـاـوـلـ لـفـظـاـ ،ـ وـتـنـاـوـلـ عـلـتـهـ ،ـ وـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـتـنـاـوـلـ لـلـفـظـ حـكـمـاـ فـيـقـالـ إـنـيـ لـسـتـ مـمـنـ يـمـتـلـلـ لـأـنـ الـعـلـةـ لـيـسـ فـيـ ،ـ فـإـنـهـ مـخـالـفـ لـلـشـرـعـ ،ـ وـدـعـوـيـ لـاـ تـسـلـ لـهـ ،ـ بـلـ مـنـ تـكـبـرـ يـطـبـلـ ثـوـبـهـ وـإـزارـهـ فـكـنـبـهـ مـعـلـومـ فـيـ ذـلـكـ قـطـعاـ .

"عارضـةـ الأـحـوـنـيـ" (7 / 238) .

وقد نـقـلـهـ ابنـ حـجرـ رـحـمـهـ اللهـ -ـ معـ اـخـتـلـافـ فـيـ بـعـضـ أـلـفـاظـهـ -ـ وـعـلـقـ عـلـيـهـ بـقـوـلـهـ :

وحـاـصـلـهـ أـنـ إـسـبـالـ يـسـتـلـزـمـ جـرـ الثـوـبـ ،ـ وـجـرـ الثـوـبـ يـسـتـلـزـمـ الـخـيـلـاءـ ،ـ وـلـوـ لـمـ يـقـصـدـ الـلـابـسـ الـخـيـلـاءـ ،ـ وـيـؤـيـدـهـ مـاـ أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ بنـ منـيـعـ مـنـ وـجـهـ آـخـرـ عـنـ أـبـنـ عـمـرـ فـيـ أـثـنـاءـ حـدـيـثـ رـفـعـهـ :ـ "ـ وـإـيـاكـ وـجـرـ الإـزارـ فـإـنـ جـرـ الإـزارـ مـنـ الـمـخـيـلـةـ"ـ ...ـ .

"فتح الباري" (10 / 264) .

وقـالـ الصـنـعـانـيـ رـحـمـهـ اللهـ :



وقد دلت الأحاديث على أن ما تحت الكعبين في النار ، وهو يفيد التحرير ، ودل على أن من جر إزاره خياله لا ينظر الله إليه ، وهو دال على التحرير ، وعلى أن عقوبة الخيال عقوبة خاصة هي عدم نظر الله إليه ، وهو مما يُبطل القول بأنه لا يحرم إلا إذا كان للخيال .

" استيفاء الأقوال في تحريم الإسبال على الرجال " (ص 26) .

فهذا مجمل الجواب على ما أوردته في سؤالك ، والذي ينبغي للمسلم أن يجتهد في الوصول إلى الصواب في مسائل الخلاف بالبحث والنظر إن كان أهلاً ، وإن لم يكن أهلاً لهذا فليقلّد من يثق في دينه وعلمه ، وليدع عنه الإنكار والنقاش والجدال ، ونسأل الله تعالى أن يعلّمنا ما جهلنا ، وأن ينفعنا بما علّمنا .

والله أعلم